



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ الدكتور محمد صالح المنجد - رحمه الله - عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟ (مثل: الجينز، البنطال، القميص، الخ)؟

أجاب فضيلة الشيخ: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأنها منكرات، وقد ورد في الحديث: "لا يلبس المسلمون ملابس الكفار".

هذا السؤال يتعلق بحدود الحجاب للمرأة المسلمة، حيث يجب أن تكون ملابسها محتشمة ولا تشبه ملابس الرجال. فالمرأة المسلمة يجب أن تلتزم بالحدود الشرعية في لبسها، وتجنب كل ما قد يؤدي إلى التشبه بالرجال، سواء في الملابس أو في المظهر العام.

<https://sunnah.global/hadeeth/hi/show/3736>

